الحكمة في مشروعية المعاملات المالية العامة التي تحمل معنى الأمانة والضمان في الفقه الاسلامي

The jurisprudential rulings established by Al-Haskafi in his book Al-Durr Al-Mukhtar based on Sharia policy in the chapters on the punishment for adultery، sodomy، and Unite theft".

د. حامد محمود لطيف
وزارة التربية/ تربية الأنبار
Dr.hamidm69@gmil.com

الملخص

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهذا الادراك يتحصل عبر الأسرار والحِكم والمقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها سواء كانت في العبادات أو المعاملات وحتى في السلوك والأخلاق؛ فإن المتأمل في نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة يدرك يقينا أنها جاءت لتحقيق مصالح الناس وبيّن الحكمة من تشريعه كما بيّنها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ولإبراز شيء من هذا الجانب المشرق من جوانب شريعتنا السمحاء تناولت هذا البحث.

إن الحكمة من تشريعات المعاملات المالية وأحكامها الفقهية لا يمكن حصرها والجمود على ما تمَّ تشخيصه منها؛ لأن الوقائع تتجدد، ووسائل المعاملة وطرقها وأنواعها تتغير وتتطوّر، فما لم نقف على حكمة تشريعه في القرون الأولى سواء في الحل أو الحرمة ربما وقفنا عليه اليوم ضمن مستجدات المعاملات المالية المعاصرة، ومن هنا جاء بحثي تسليط الضوء على المعاملات المالية العامة التي تحمل معنى الأمانة والضمان والحكمة التي وصفت بها في كتب الفقه. فقد تناولت فيهما جملة من المعاملات المالية، التي قسمتها حسب مضمون تلك المعاملات ووصفها، ليكون البحث متناسبا من الناحية الفنية والعلمية، فجعلته مبحثا للمعاملات التي تحمل معنى الأمانة والضمان.

الكلمات المفتاحية: (الفقه، المعاملات، المالية، الضمان، الامانة)

Abstract

Islamic Sharia was established to achieve the well-being of people and to prevent harm from befalling them. This understanding is derived from the wisdom، secrets، and objectives embedded in Islamic rulings and legislations، whether in acts of worship، transactions، or even in behavior and ethics.

A deep reflection on the texts of the Holy Quran and the noble Sunnah clearly reveals that they were instituted to serve people's best interests. The Quran and Sunnah explicitly clarify the wisdom behind these legislations. To highlight this bright aspect of our noble Sharia، this research has been conducted.

The wisdom behind financial transaction legislations and their jurisprudential rulings cannot be strictly confined to what has been previously identified. This is because financial matters continuously evolve، and the methods، means، and

types of transactions change and develop over time. What was not understood in earlier centuries—whether in terms of permissibility or prohibition—may be comprehended today in light of modern financial developments.

Therefore، this research aims to shed light on general financial transactions that embody the concepts of trust، liability، and wisdom، as described in Islamic jurisprudence books. The study discusses various financial transactions، classifying them according to their nature and description to ensure the research maintains both technical and academic coherence. Accordingly، the study focuses on transactions that incorporate the principles of trust and liability.

Keywords:(Jurisprudence،Transactions،Finance،Guarantee،Trustworthiness)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن المتأمل في نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة يدرك يقينا أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهذا الادراك يتحصل عبر الأسرار والحِكم والمقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها سواء كانت في العبادات أو المعاملات وحتى في السلوك والأخلاق.

ولو أردنا أن نقلب النظر في الكتب السماوية أو الدساتير الوضعية أو القوانين البشرية لما وجدنا كتابا أو دستورا أو قنونا حقق المصالح الناس وبيّن الحكمة من تشريعه كما بيّنها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولإبراز شيء من هذا الجانب المشرق من جوانب شريعتنا السمحاء سنتناول في هذا البحث موضعا ذا صلة بجوهر هذه الفكرة وَسَميته بـ (الحكمة في مشروعية المعاملات المالية العامة التي تحمل معنى الأمانة والضمان في الفقه الإسلامي).

- مشكلة البحث: إن الحكمة من تشريعات المعاملات المالية وأحكامها الفقهية لا يمكن حصرها والجمود على ما تمَّ تشخيصه منها؛ لأن الوقائع تتجدد، ووسائل المعاملة وطرقها وأنواعها تتغير وتتطوّر، فما لم نقف على حكمة تشريعه في القرون الأولى سواء في الحل أو الحرمة ربما وقفنا عليه اليوم ضمن مستجدات المعاملات المالية المعاصرة.
- أهداف الدراسة: تسليط الضوء على المعاملات المالية العامة التي تحمل معنى الأمانة والضمان والحكمة التي وصفت بها في كتب الفقه.

منهجية البحث: اتخذ الباحث المنهج الاستقرائي اعتماداً على ما ذكره الفقهاء من حكم في مؤلفاتهم.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مبحثين، كان الأول منها تعريفيا بالعنوان، أما الثاني فقد تناولت فيهما جملة من المعاملات المالية، التي قسمتها حسب مضمون تلك المعاملات ووصفها، ليكون البحث متناسبا من الناحية الفنية والعلمية، فجعلته مبحثا للمعاملات التي تحمل معنى الأمانة والضمان، وفيما يأتي بيان تفصيلي لخطة بحثي هذا:

المبحث الأول
التعريف بعنوان البحث وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الحكمة ويتضمن مقصدين:

المقصد الأول: الحكمة في اللغة: تأتي الحكمة بمعنى: العلم والفقه[1]، أما مدلولها في بحثنا هذا: فالحكمة بمعنى الغاية أو الهدف أو الغرض من المعاملات المالية.

المقصد الثاني: الحكمة اصطلاحاً: هي كل ما يجلب مصلحة للعباد أو يدرء عنهم مفسدة، أو هي التي قصدها الشارع من المصالح لتحقيقها واكتمالها، أو المفاسد التي ذهب الشارع بتشريع الحكم لدفع مضارها أو تقليلها، كقطع يد السارق: إن علته السرقة، فإن الحكمة من تشريع هذا الحد: حفظ أموال الناس وحمايتها وصيانتها[2].

المطلب الثاني: تعريف المعاملات المالية ويتضمن:

أولا: تعريف المعاملات المالية على سبيل الانفراد:

المعاملات لغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف[3].

المعاملات اصطلاحاً: هي الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[4]، سواء تعلقت بالأموال أو النساء حيث قال ابن عابدين: «والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات»[5].

(١) مختار الصحاح،ص٧٨، مادة (حكم).
(٢) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٥٥٢.
(٣) ينظر: لسان العرب، ٣/ ٦٧، مادة (عمل).
(٤) معجم لغة الفقهاء، ص٤٣٨.
(٥) رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٧٩.

المالية لغة: نسبة إلى المال الذي يملكه او حيازته من الاشياء[١].

المالية اصطلاحاً: عرفت عند علماء المال بتعريفات متعددة مختلفة الفاظها متقاربة في معانيها منها: عند الحنفية: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٢]، وعرّفه الحنابلة بأنه: «ما يباح نفعه مطلقا، أو اقتناؤه مدخراً بلا حاجة»[٣].

وعرّفها المالكية والشافعية بتعريفات قريبة من تعريف الحنابلة.

ثانياً: تعريف المعاملات المالية على سبيل التركيب.

المعاملات المالية اصطلاحا: عرف الفقهاء المعاملات المالية بتعريفات مختلفة منها: الاحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والاجارة والرهن وغير ذلك[٤].

المبحث الثاني
المعاملات المالية تحمل معنى الأمانة والضمان

ويتضمن ستة مطالب.

المطلب الأول: الوديعة، الوديعة تُعد من العقود التي يجب الحفاظ عليها دون استعمالها أو التصرف بها وهذا ما أشارت إليه الكثير من النصوص، فهي أمانة في يد المودع.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الاول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً:

الوديعة لغة: من الودع، وهو الترك[٥].

واصطلاحا: اختلفت وجهة نظر الفقهاء في التعريف الشرعي للوديعة؛ وذلك نظرا لاختلافهم في معناها، حيث تطلق تارة على الشيء المودع وأخرى على الايداع، فعرفها الحنفية بأنها: «ما يترك عند الأمين للحفظ مالا كان أو غيره»، والايداع بأنه: «تسليط المالك غيره على حفظ ماله صريحا أو دلالة»[٦]،

(١) لسان العرب، ١١/ ٦٣٥، مادة (مول).
(٢) البحر الرائق، ٥/ ٢٧٧.
(٣) منتهى الارادات، ٢/ ٧.
(٤) المعاملات المالية المعاصرة للشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح، ص١.
(٥) ينظر: دستور العلماء، ٣/ ٣١١.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٧٦، ومجمع الانهر، ٣/ ٤٤٦، لسان الحكام، لابن الشحنة، ٢٧٣.

وعرّفها المالكية والشافعية بقولهم: «توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص، على وجه مخصوص». فدخل في ذلك صحة إيداع الخمر المحترمة، وجلد ميتة يطهر بالدباغ، وزبل، وكلب معلم وخرج بـ«مختص»: ما لا اختصاص فيه كالكلب الذي لا يقتنى، وبتوكيل العين في يد ملتقط، وثوب طيرته ريح ونحوه، لأنه مال ضائع مغاير لحكم الوديعة(١).

وعرّفها الحنابلة بأنها: «المال أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض(٢). فخرج بقيد «المال»، أو «المختص» الكلب الذي لا يقتنى والخمر ونحوهما مما لا يحترم، وزاد الحنابلة -على تعريف الحنفية في الإيداع-: « تبرعا «.

 الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الوديعة:استدل الفقهاء على مشروعية الوديعة بالكتاب والسنة القولية والعملية والإجماع والمعقول (وهي الحكمة)

أولا: الكتاب:

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (٣)، وقوله تعالى﴿ تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾(٤).

وجه دلالة الآيتين: دلت الآيتان دلالة واضحة على وجوب اداء الامانات إلى أهلها، ومن المعلوم أنه لا يمكن أداؤها بدون حفظها، والا لما أمكن أداؤها.

وكذلك دلت على وجوب التعاون بين المسلمين على عمل البر والتقوى(٥).

ثانيا: السنّة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(٦)، وحديث عائشة رضي الله عنها عندما هاجر النبي ﷺ قالت: «وأمر، تعني رسول الله ﷺ عليا ﷺ أن

(١) مغني المحتاج، ٤/ ١٢٥.
(٢) ينظر، كشاف القناع، ٤/ ١٦٦-١٦٧.
(٣) سورة النساء: الآية (٥٨).
(٤) سورة المائدة: من الآية (٢).
(٥) ينظر: الاختيار،٣/ ٢٥.
(٦) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، ٣/ ٥٥٦، برقم (١٢٦٤)، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس»[1].

دلالة الحديث: دلّ الحديثان دلالة واضحة على وجوب الوفاء، ولا شك أن عقد الوديعة يتضمن التزام المودع لديه بحفظ الوديعة.

يقول الامام الكاساني رحمه الله: الإيداع من جانب المالك استحفاظ ومن جانب المودع التزام الحفظ وهو من أهل الالتزام فيلزمه ذلك[2].

ثالثا: الإجماع:

فقد اجمع الفقهاء مذ عهد الصحابة ﷺ من غير مخالف على جواز ومشروعة الوديعة[3].

▯ الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الوديعة: أن الحكمة من مشروعية الوديعة التي اقرها الشارع هي تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم، لان الانسان يحتاج مثل هكذا امور؛ لأنها إعانة لصاحبها في حفظ ماله، وصيانة أمتعته، واشتمالها على بذل منافع بدنه وماله في إعانة عباد الله تعإلى واستجابة الأجر والثناء على ذلك، لان هناك اشخاص لديهم مال ولا يستطيع المحافظة عليه او أراد السفر إلى مكان اخر ولا يستطيع اخذ المال معه في سفره لذا يحتاج إلى من يضع ماله عند فيستودعه عنده حفاظا عليه من السرقة او الضياع[4].

▯ المطلب الثاني: العارية.

تُعد العارية من العقود المستحبة التي يجب الالتزام والاهتمام بها والحفاظ عليها من التلف والضياع؛ كونها أمانة في يدِ صاحبها، وهي عمل إنساني نبيل؛ لما يترتب عليها من تفريج الكروب، وما تجلبه من مودات للقلوب وتقاربها.

▯ الفرع الأول: تعريف العارية لغة واصطلاحاً:

العارية لغة: مشتقة من التعاور وهو التداول[5]، وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ٦/ ٤٧٢، برقم (١٢٦٩٦).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع،٦/ ٢٠٧ وما بعدها.
(٣) ينظر: المبسوط، ١١/ ١٠٨، والمغني، لابن قدامة، ٩/ ٢٥٦.
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية، ٨/ ٤٨٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٧/ ٢٦٨، ومغني المحتاج، ٤/ ١٢٦، والمغني، ٩/ ٢٥٦.
(٥) طلبة الطلبة، ص٩٨، وتاج العروس، ١٣/ ١٦٣، مادة (عور).

فقد ذهب الحنفية: «إنها تمليك المنافع بغير عوض»[١]، أما المالكية بأنها: «تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض»[٢]، وقال الامام الشافعي: هي «إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه»[٣]،أما الامام احمد: هي «جواز الانتفاع بعين من أعيان المال»[٤] .

يتبيّن لنا عبر التعريفات أن بعضهم قال: بإباحة الانتفاع، والبعض الآخر قال: بتمليك الانتفاع، وتعليل من قال: بإباحة الانتفاع بملك الغير؛ «أنه ينعقد بلفظ الإباحة ولا يشترط فيه ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك، وكذا يعمل فيه النهي ولا يملك الإجارة من غيره».

وأجاب الآخرون: «بأنها تنبئ عن التمليك؛ لأنها مأخوذة من العرية وهي العطية في الثمار بالتمليك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة كذلك فاقتضت تمليكا، ولهذا تنعقد بلفظ التمليك وله أن يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو كان إباحة لما جاز؛ لأن المباح له ليس له أن يبيح لغيره وهذا لأن تمليك المنافع مشروع بعوض كالإجارة فوجب أن يكون مشروعا بغير عوض أيضا كالإعتاق»[٥].

الفرع الثاني: الأدلة مشروعية العارية:

العارية قربة مندوب إليها دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[٦]، ووجه دلالة الآية: المراد بالماعون هنا العاريّة، لأن بذلها للمحتاج هي احسان وطاعة وقد يثاب الإنسان عند فعلها، فالذي يمنعها عن المحتاج، وهو متاكد من انه لا ضرر عليه فيها شمله هذا الوعد من الله تعالى[٧].

ثانيا: السنة: عن أبي أمامة ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخطبة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي»[٨]، وروى صفوان بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: ((بل عارية مضمونة))[٩].

(١) المبسوط، للسرخسي، ١١/ ١٣٣، وتبيين الحقائق، ٥/ ٨٣.
(٢) مواهب الجليل، ٥/ ٢٦٨، وحاشية العدوي على كفاية الطالب، ٢/ ٢٧٣.
(٣) أسنى المطالب، ٢/ ٣٢٤، ومغني المحتاج، ٣/ ٣١٣.
(٤) المغني، ٥/ ١٦٣.
(٥) المبسوط، للسرخسي، ١١/ ١٣٣، والاختيار، ٣/ ٥٥، وتبيين الحقائق، ٥/ ٨٣.
(٦) سورة الماعون: الآية (٧).
(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٨/ ٤٧٠.
(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٣/ ٥٥٧ برقم (١٢٦٥)، وقال عنه: حديث حسن.
(٩) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٥/ ٦٠٦ برقم (٢٧٦٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب العارية

دلالة الاحاديث: فيها دلالة واضحة على ان من توضع عنده االعارية يجب عليه المحافظة عليها ولا يعرضها للتلف لأنها امانة وضعت عنده ويجب المحافظة عليها ردها إلى صاحبها متى أرادها[١].

ثالثا: الاجماع: أجمع فقهاء الامة على اجازة العارية بين الناس[٢].

رابعا: العقل: عندما اجازت الشريعة الإسلامية هبة الاعيان فقد اجازت هبة المنافع ولهذا تصح وصية الاعيان والمنافع [٣]

 الفرع الثالث: الحكمة من العارية: جاءت الشريعة الإسلامية لمصلحة العباد ولهذا شرعت العارية لأجل تحقيق التآلف والتعاون بين المسلمين، ولأن المعير يكون سبباً في تفريج كربة عن المستعير وقضاء حاجاته مع حصول الاجر، ودفعاً للضرر، ولكي تسود الألفة والمودة بين الناس[٤].

 المطلب الثالث: الوكالة.

تعد الوكالة من العقود المهمة في المعاملات المالية، وقد وردت الكثير من النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي تدلل على أهميتها، فضلا عن أن معظم الفقهاء قد خصصوا لها أبواباً تناولوا فيها القواعد والأحكام التي تتعلق بهذا العقد.

ويتضمن ثلاثة فروع:

 الفرع الاول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً:

الوكالة لغة: بفتح الواو والكسر لغة التفويض، والوكيل فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه، ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل [٥].

واصطلاحا: عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة.

مضمونة، ٦/ ١٤٧ برقم (١١٤٧٨)، والحاكم في المستدرك، وذكر له شاهدا من حديث ابن عباس، كتاب المغازي والسرايا،٣/ ٥١ برقم (٤٣٦٩)، وقال عنه: "صحيح الاسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(١) ينظر: الروض المربع، ١/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: الاجماع، لابن المنذر، ١/ ١٠٨،

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ٥٥، والحاوي الكبير، للماوردي،٧/ ٢٦٨، والمغني، لابن قدامة، ٧/ ٣٤٥.

(٤) ينظر: الاختيار، ٣/ ٥٥، الحاوي الكبير، ٧/ ١١٥.

(٥) ينظر: المصباح المنير، ٢/ ٦٧٠.

فقال الحنفية: هي «ما أقامه الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم»(١)، وعرفها المالكية بأنها: «نيابة ذي حق -غير ذي إمرة ولا عبادة- لغيره فيه، غير مشروط بموته»(٢)، وقال الشافعية: هي «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته»(٣)، وعرفها الحنابلة بأنها: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين»(٤). يتبين لنا عبر التعريفات أن الوكالة إنابة في التصرف، إذ يجوز لشخص أي: الموكِّل أن يقوم بتوكيل غيره بموجب عقد يبرمه معه؛ لإجراء تصرف أو عمل ما نيابة عنه.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الوكالة: الوكالة جائزة مشروعة في الكتاب، والسنة والاجماع والمعقول (وهي الحكمة منه).

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(٥)، قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾(٦).

وجه دلالة الآيتين: دلت الآية الاولى: على أن هذا البعث والإرسال الحاصل من أهل الكهف هو بطريق الوكالة، ولهذا صحة الوكالة كما دلت عليه، والوكالة: هو عقد أذن الشارع الحكيم فيه نيابة عن الغير وذلك لحاجة الناس اليه، لقيام المصلحة به، ونتيجة لصعوبة ان يقول كل واحد في جميع اموره فقد يحتاج إلى معونة الغير حتى يقوم بسد ما يكلف به عن ذلك الشخص وهي أقوى آية في هذا الغرض.

أما الآية الثانية ففيها دلالة على أن الله سبحانه وتعالى أمر الأوصياء بأن يحفظوا أموال اليتامى إلى

(١) تبيين الحقائق، ٤/ ٢٥٤، وشرح تنوير الابصار، ٥/ ٥١٠، ورد المحتار، ٥/ ٥١٠.
(٢) مواهب الجليل، ٥ / ١٨١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٣٥٢ .
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ٢٣١.
(٤) كشاف القناع، ٣/ ٤٦١، وشرح منتهى الارادات، ٢/ ١٨٤.
(٥) سورة الكهف: الآية (١٩).
(٦) سورة النساء: الآية (٦).

حين بلوغهم سن الرشد، وقيام هؤلاء الاوصياء بهذا الحفظ هو من قبيل الوكالة [١].

ثانيا: السنّة: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود[٢] فذكره للنبي ﷺ فقال: ((ضح أنت به))[٣].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عندما أراد الخروج لخيبر جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، وقال له: إربد الخروج إلى خيبر، فقال ﷺ: ((إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته))[٤].

وجه دلالة الحديثين: دل الحديث الاول على أن إعطاء النبي ﷺ الغنم لعقبة يضحي بها ثم يقسمها على أصحابه إنما هو بمثابة توكيل بهذه القسمة.

أما الحديث الثاني ففيه دليل على شرعية الوكالة، والإجماع على ذلك، وتعلق الأحكام بالوكيل، وفيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين[٥].

ثالثا: الاجماع: أجمع علماء الامة على مشروعية الوكالة وجوازها منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عهدنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين[٦] .

الفرع الثالث: الحكمة من الوكالة.

لما جاءت الشريعة الإسلامية لتيسير أمور الناس وسد الحاجة ودفع الضرر عنهم ولتفاوت الناس في العقول والالسن فقد يكون انسان اعرف من غيره في أمور العمل او اكثر لباقة في السان وإعطاء الحجة وإقناع الغير او الحصول على قه من غيره في المحاكم فقد شرعت الوكالة لاعطاء كل ذي حق حقه [٧].

(١) ينظر: احكام القرآن، لابن العربي، ٣/ ٢٢٠، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥/ ٩، وتفسير ابن كثير، ٢/ ٢٦٠، ومغني المحتاج، ٢/ ٢١٧.

(٢) العتود: «هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول. والجمع: أعتدة.
ومنه حديث عمر، وذكر سياسته فقال: «وأضم العتود» أي أرده إذا ند وشرد». النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٧٧، مادة (عتد).

(٣) اخرجه البخاري، كتاب الاضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين، ٥/ ٢١١٢، برقم (٥٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب في الوكالة، ٥/ ٤٧٥، برقم (٣٦٣٢)، وحسّن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، ٣/ ١٢٣.

(٥) ينظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري، ١٠/ ١٣١، وعمدة القاري،٢١/ ١٥١، و سبل السلام، ٢/ ٩٣.

(٦) ينظر: الاجماع، لابن المنذر، ١/ ١٣٣، والمغني، لابن قدامة، ٧/ ١٩٧.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ١٥٦، و المغني، ٧/ ١٩٧، ومغني المحتاج، ٣/ ٢٣١.

المطلب الرابع: الكفالة.

الكفالة عقد التزام أو اتفاق يبرمه الكفيل للدائن على نفسه بالوفاء بإعادة الحقوق إذا لم يفِ المدين، ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الاول: تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً:

الكفالة لغة: تأتي بمعنى الضم، والكفيل: الضامن. يقال: كفلت به كَفالَةً، وكَفلت عنه بالمال لغَريمِه(١).

واصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه»(٢). و«قيل في الدين، والأول أصح»(٣)، وقال المالكية: هي «التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره أو طلبه من عليه لمن هو له»(٤)، وأما الشافعية فقالوا: هي «حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة»(٥).

وعند الحنابلة: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما»(٦)، وعبر ما تقدم يتبين لنا أن التعريفات تناولت حقيقة الكفالة واشتملت على أنواعها الثلاث-الكفالة بالنفس والكفالة بالدين والكفالة بالعين- عند بعضهم، وكذلك ثبوت الحق في ذمة الكفيل.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الكفالة:

الكفالة مشروعة، وربما كانت مندوبة، إذا كان القائم بها واثقاً بنفسه، ويأمن من أن يناله ضرر بسببها، إذ يقوم الكفيل بعمل الأصيل على وجه التوثيق، وقد دلّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع والمعقول (وهي الحكمة منه).

أولا: الكتاب: قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ

(١) الصحاح، ٥/ ١٨١١، مادة (كفل)، وطلبة الطلبة، ص١٣٩.
(٢) الاختيار، ٢/ ١٦٦، وتبيين الحقائق، ٤/ ١٤٦، والبحر الرائق، ٦/ ٢٢١، حاشية رد المحتار،٥/ ٢٨١.
(٣) الهداية، ٣/ ٨٧.
(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٣/ ٤٣٠.
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ١٩٨.
(٦) المغني، ٤/ ٣٩٩.

زَعِيمٌ ﴾ (١)، و قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾(٢).

وجه دلالة الآيتين:

دلت هاتان الآيتان على جواز الكفالة ومشروعيتها، قال القاضي أبو إسحاق: هذه لا تدخل في باب الكفالة لأنها ليست كفالة انسان لأخر، وانما، وإنما هو شخص التزم عن نفسه، وقد ضمن عنها، ولهذا جازت في اللغة لازمت شرعا.

قال الإمام أبو بكر: ان الذي قاله القاضي أبو إسحاق صحيح بيد أن ما التزم به فهو نص، فإذا قال: أنا زعيم فقد التزم بما قال، والفرق بين أن يقول: ألتزمه عن غيري أو التزمت عن نفسي؟(٣).

ثانيا: السنة: عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها فقال: ((هل عليه دين))، قالوا: لا، قال: ((فهل ترك شيئا))، قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: ((هل عليه دين))، قيل: نعم، قال: ((فهل ترك شيئا))، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها، قال: ((هل ترك شيئا))، قالوا: لا قال: ((فهل عليه دين))، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: ((صلوا على صاحبكم))، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه« (٤).

وجه دلالة الحديث: دل الحديث على مشروعية الكفالة فقد أجازها النبي عن الميت، وأقر التزام الكفيل بسداد الدين، فمن باب أولى أن تصح عن الحي، فلو كانت الكفالة غير مشروعة لبين ذلك النبي ﷺ(٥).

روى ابن شهاب عن أبي مسلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه دين فيسألني: ((هل ترك قضاء))؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه والا قال للمسلمين: ((صلوا على صاحبكم))، فلما فتح الله عليه الفتوح صلى عليه قام فقال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته))(٦).

(١) سورة يوسف: الآية (٧٢).
(٢) سورة آل عمران: من الآية (٣٧).
(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي،٣/ ٦٤.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ٢/ ٧٩٩ برقم (٢١٦٨).
(٥) ينظر: نيل الاوطار، ٥/ ٢٣٩.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على فليس له رد، ٥/ ٢٣١، برقم (٢٢٨٩).

وجه دلالة الحديث: دل الحديث على أن من ترك ديناً عليه ولا يملك القضاء، فإن النبي ﷺ يتكفل به ويقوم بقضائه من مال الصدقات ومعهم الغارمين، وفيه للمسلمين أن يحرصوا على قضاء ديونهم في حياتهم لئلا تفوتهم صلاته وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية الكفالة(١).

ثالثا: الإجماع: قال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع»(٢)، وقال صاحب الاختيار: «بُعث النبي ﷺ والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير»(٣).

- الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الكفالة:

هي وثيقة عقد وغرامة شرعت؛ لدفع الحاجة وهو وصول المكفولين لهم إلى إحياء حقوقهم، ورعاية مصالحهم، وتخليصهم من الحرج، والتيسير على المسلمين، وتحقيق التعاون فيما بينهم، ففي بعض الأحيان يكون هناك شك بين البائع والمشري وقد لا يطمئن البائع إلى المشتري ففي هذه الحالة يحتاج إلى من يكفله بالثمن، أو العكس فيكفله بالبيع(٤).

- المطلب الخامس: الحوالة.

تُعد الحوالة من التصرفات التي لا تحتاج إلى ايجاب وقبول، وتصح بكل لفظ يدل عليها: كأحلتك ونحو ذلك من الالفاظ، والتي من فوائدها تسهيل المعاملات بين الناس، لاسيَّما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلدٍ آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه(٥).

وتتضمن الحوالة فروع ثلاث:

- الفرع الأول: تعريف الحوالة في اللغة والاصطلاح:

الحوالة في اللغة: من التحول. وتحول الشيء من مكانه اي انتقل او تحول عنه، والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا، فإذا أحلت شخصا بدينك فقد نقلته او حولته إلى ذمة غيرك(٦).

واصطلاحاً: عرّفها بعض الحنفية بأنها: «تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على

(١) ينظر: نيل الاوطار، ٥/ ٢٣٩.
(٢) مغني المحتاج، ٣/ ١٩٨، والمغني، ٤/ ٤٠٠.
(٣) الاختيار، ٢/ ١٦٦.
(٤) ينظر: شرح فتح القدير،٧/ ١٦٢، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤/ ١٤٧.
(٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ٤/ ٥١٣.
(٦) ينظر: المصباح المنير، ١/ ١٥٧، مادة (حول)

سبيل التوثق به«[١].

وعرّفها البعض الآخر والمالكية والشافعية والحنابلة بقولهم: «عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة»[٢].يتبين عبر التعريف أن الحوالة ينتقل الحق بها من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويبرأ المحيل من دين المحال بقيد التوثق.

▯ الفرع الثاني: الأدلة على مشروعة الحوالة: الحوالة جائزة بالسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أولا: السنة: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع))[٣]، وفي لفظ آخر للبخاري: ((مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبع))[٤].

وجه الدلالة: يفيد هذا الحديث ان مماطلة الغني وعدم سداد الدين ظلم محرم في الشريعة الإسلامية، أي إن مطل أهل الملاءة واليسار ظلم محرم [٥].

ثانيا: الإجماع: قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة»[٦].

ثالثا: القياس: الحوالة والكفالة متشابهان فقد قاس الأولى على الثانية، بجامع أن كلا من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليمه، وكل منهما جاءت لاستيفاء الدين من المدين، فلا تمتنع الحوالة كما لم تمتنع الكفالة[٧].

▯ الفرع الثالث: الحكمة من الحوالة.

لما كان الدين الإسلامي دين يسر فقد اقتضت الحاجة إلى الحوالة واستدل الحنفية أن كل نوع من نوعي الحوالة اي(المطلقة أو المقيدة) هو تبرع المحال عليه بالالتزامه وايفائه، وأمره بالتسليم إلى المحال، وتوكيل المحال بالقبض منه، وما منها خصلة إلا وهي جائزة على الانفراد، فلتكن كذلك عند الاجتماع،

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، ٧/ ٢٣٨، والبناية شرح الهداية، ٨/ ٤٥٨، والدر المختار، ٥/ ٣٤٠.
(٢) تبين الحقائق، ٤/ ١٧١، والبحر الرائق، ٦/ ٢٦٦، والشرح الكبير، ٣/ ٣٢٥، وأسنى المطالب، ٢/ ٢٣٠، وتحفة المحتاج، ٥/ ٢٢٦، والمغني، ٤/ ٣٩٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب: باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ٢/ ٧٩٩ برقم (٢١٦٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، ٢/ ٧٩٩ برقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٥) ينظر: شرح فتح القدير، ٧/ ٢٣٩، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٣/ ١٩ وما بعدها.
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٧/ ٥٦.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ١٧١، والبحر الرائق، ٦/ ٢٦٦.

بجامع عدم الفرق[١].

المطلب السادس: الرهن: هو بَيع العين المرهونة عند حصول الاجل، واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه أي أنه لا يجوز رهن أي شيء ما لا يجوز بيعه.

الرهن لغة: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره؛ فالرهن: كل شيء يحتبس به شيء فهو رهينه ومرتهنه، ومن معانيه: الحبس[٢]، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٣]. أي: محبوسة بكسبها.

واصطلاحا: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة الألفاظ لكن مفهومها واحد، وهي: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكماً[٤].

الرهن مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول (وهي الحكمة منه).

أولا: الكتاب: وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٥]. أي: ارتهنوا واقبضوا[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بكتابة الدين والاشهاد عليه لمصلحة حفظ الاموال وذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾[٧]، ثم عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتابة، فشرع لها نوعاً من التوثيق وهو أخذ الرهن، فدل ذلك على مشروعية الرهن توثقة للحق، ومحافظة عليه من الضياع[٨]. قال الجصاص: إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة، وقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها، وإنما ذكر حال السفر؛

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، ٨/ ٤٨٦، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٣/ ٢٠، والمغني، ٧/ ٥٦.
(٢) العين، للفراهيدي، ٤/ ٤٤، مادة (رهن) ، ومعجم مقاييس اللغة، ٢/ ٤٥٢ مادة (رهن)، وطلبة الطلبة، ١٤٦ص.
(٣) سورة المدثر: الآية (٣٨).
(٤) الهداية،٤/ ٤١٢، ورد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٣٥٢، ومواهب الجليل: ٥/ ٢، وأسنى المطالب، ٢/ ١٤٤، والمغني، ٤/ ٢٤٥.
(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).
(٦) معالم التنزيل، ١/ ٣٥٢، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢/ ٢٩٧.
(٧) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).
(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/ ٤٠٦ وما بعدها، والمبسوط، للسرخسي، ٢١/ ١٩٧.

لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود[١].

ثانيا: السنة: روت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: رهن درعا من حديد عند يهودي إلى أجل عند شراء طعام.[٢].

وجه دلالة الحديث: دل الحديث على مشروعية الرهن وجوازه، حيث أن النبي ﷺ فعله، فدل ذلك على أنه جائز[٣].

عن أنس ﷺ: ((أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة[٤] ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله))[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ قد رهن درعه عند يهودي بالمدينة، وكان حاضراً غير مسافر، فثبت بذلك مشروعية الرهن وجوازه في الحضر بفعله ﷺ[٦].

ثالثا: الاجماع: أجمع فقهاء المسلمين على ان الرهن مشروع، من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولم ينكره او يعترض عليه أحد[٧].

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الرهن.

لما كان الدين لمصلحة المدين فقد شرع للدائن استيفاء حقه عند حلول الاجل وإذا لم يستطع المدين الذي هو الراهن رد ما عليه، وبذلك يكون أقام ميزان العدل بمراعاة المدين في حال العسر، وفيه مراعاة لمصالح العباد، بالإضافة إلى أنه يظهر المجتمع بروح التماسك والتعاضد لا بالتقاطع والتفكك فيعيش المجتمع متراحماً متواداً فيما بينه[٨].

قال الكاساني: شرع الرهن للحاجة إلى توثيق الدين، عن تواء الحق بالجحود والإنكار وتذكره عند

(١) أحكام القرآن، للجصاص،٢/ ٢٥٨.
(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ٢/ ٧٢٩ برقم (١٩٦٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١١/ ٤٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/ ١٩٤٧.
(٤) «كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة. وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الريح». النهاية في غريب الحديث، ١/ ٨٤ ، ٢/ ٤٠٨، مادة (أهل –سنخ).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ٢/ ٧٢٩ برقم (١٩٦٣).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم، ١١/ ٤٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/ ١٩٤٧.
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي،٦/ ٧، والمغني، ٤/ ٢٤٥.
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية، ١٠/ ١٣٥ وما بعدها، والجوهرة النيرة، ١/ ٢٢٥ وما بعدها، والاختيار لتعليل المختار، ٢/ ٦٢، والبيان في مذهب الامام الشافعي، ٦/ ٧، والمغني ٤/ ٢٤٥.

السهو والنسيان[1].

قال الحدادي: ((وشرع الرهن ليسهل أمره وينفسح به صدره إلى أن يقدر على تحصيل ما يؤدي به دينه في فسخه ويصون به عرضه في مهلته وأما جانب المرتهن فإن دينه على عرضة التوى والتلف لما عسى أن يذهب الراهن ماله بالتبذير والسرف، أو يقوم له غرماء يستوفون له، أو يجحد وليس للمرتهن بينة، أو يموت مفلسا بغير كفالة متعينة فنظر الشارع للمرتهن فشرع الرهن ليصل إلى دينه بآكد الأمور وأوثق الأشياء حتى لو لم يقر بدينه كان فائزا بما يعادله من رهنه))[2].

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في بحثي هذا الموسوم بـ(الحكمة في مشروعية المعاملات المالية التي بمعنى الضمان والامانة العامة في الفقه الاسلامي) أُجز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

أولاً: لم تهمل الشريعة الاسلامية أية معاملة مالية تحقق المنافع للناس وتدفع الحرج والضرر عنهم.

ثانياً: إبراز الحكمة من مشروعية المعاملات المالية هي مقاصد الشريعة الذي أصبح علماً مستقلاً اليوم.

ثالثاً: يساعد ذلك في وضع الثقة عند المكلف في مشروعية المعاملات المالية فضلاً عن التسليم بتطبيقها كما أمرت الشريعة بعد استقرار المعاملات في خواطره.

رابعاً: نجد الفقهاء بعد ذكرهم التعريف والدليل النقلي والاجماع يذكرون الحكمة لترسيخ ما تقدم من المفاهيم وهو مهم جداً.

خامساً: المعاملات المالية اليوم أخذت تتطور بشكل هائل، ونجد العلماء اليوم يعتمدون على الحكم والعلل للوصول إلى ما يحقق المنافع للناس ويرفع الحرج عنهم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٣٥.

(٢) الجوهرة النيرة، ١/ ٢٢٥ وما بعدها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج -منهاج الوصول إلي علم الأصول- للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ)،لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (د. تح)،دار الكتب العلمية -بيروت، (د. ط)، ١٤١٦هـ ١٩٩٥.

٢. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، إشراف: غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات، ط١، ٢٠١٤م.

٣. أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٦. إخلاص الناوي من ارشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، لشرف الدين، اسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله اليمني المعروف بابن المقري (ت: ٨٣٧هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تح: د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠.

٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي

المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، (تح): عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي،ط٢،(د ت).

١١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)،(د تح)،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٤. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، (د تح)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٥. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تح: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)،تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين

الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط١، ١٣١٣ هـ.

٢٠.تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب):لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت:١٢٢١ه)، (د. تح)، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٢١.تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٢٢.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٣.تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٤.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٥.تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٦.تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١، ٢٠٠١م.

٢٧.تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٨.الجامع الصحيح المختصر: المعروف (صحيح البخاري): لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦ه)،تح: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٩.الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، (د ت)،المطبعة الخيرية،ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، (د.تح)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٣١.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين السيد محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين الدمشقي الحنفي المفتى العلامة الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢) دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٤.درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا، أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، (د تح)، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت).

٣٥.دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧.الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٨.روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٣٩.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (د.تح)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٠. زهرة التفاسير: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي.

٤١. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، (د. تح) دار الحديث، (د. ط)، (د.ت).

٤٢. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، (د.ت).

٤٣. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ه)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية
ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤٤. سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٤٥. سنن الترمذي: الجامع الصحيح: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ) ،تح: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ط)، (د.ت).

٤٦. شرح صحيح البخارى، لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)،تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:٦٨١ه)،دار الفكر- بيروت، (د ت).

٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت،ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤٩. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، (د تح)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د ط)،١٣١١هـ.

٥٠. العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله

بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، (د تح)،دار الفكر، (د ط)، (د ت).

٥١.فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تح: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩،(د. ط)، ومحمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٥٢.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، (د.تح)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٥٣.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

٥٤.الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥٥.كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (: ٨١٦هـ)،تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٥٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، (د.تح)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

٥٧.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د. ط)، (د.ت).

٥٨.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ط٢، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٥٩.اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: تح: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (د ط).

٦٠.لسان العرب: لابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة، (د. ط)، (د.ت).

٦١.المبسوط للسرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦٢.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت:١٠٧٨): تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦٣.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (د.تح)، دار الفكر، (د.ت).

٦٤.مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ ه– ١٩٩٥م.

٦٥.المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)،تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ ه– ١٩٩٠م.

٦٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٦٧.المسند الصحيح، المعروف: بـ (صحيح مسلم):لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري(ت:٢٦١ه)،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٨.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)،تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت،ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٦٩.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، (د.تح، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠.المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧١.معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تح: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٢.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٣.المعاملات المالية المعاصرة، للشيخ الدكتور: خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي، بمدينة بريدة عام ١٤٢٤هـ.

٧٤.المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (د. ط)، (د.ت).

٧٥.المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (د. تح)، دار الدعوة، (د. ط)، (د.ت).

٧٦.معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٧.معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)،تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (د ط).

٧٨.المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تح: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ،مكتبة أسامة بن زيد - حلب،ط١، ١٩٧٩م.

٧٩.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٠. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨١. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ط)،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، (د.ت)، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان،ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٨٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، (د.تح)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، (د.تح)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاخيرة، - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٨. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): لمحمد بن قاسم الأنصاري، لأبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، (د. تح)،المكتبة العلمية،ط١، ١٣٥٠هـ.

٨٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

Sources and references

The Holy Quran.

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Manhaj al-Manhaj al-Asl - Minhaj al-Asl - by al-Qadi al-Baydawi (d. 785 AH)، by Taqi al-Din Abul Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamed bin Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahab، (d. tahr)، Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut، (d. i)، 1416 AH 1995.

2. Ijtihad in the area of legal judgement، an applied interpretive study، Belqasim bin Zakir bin Muhammad al-Zubaidi، PhD thesis، Department of Fundamentals of Jurisprudence، College of Shari'ah and Islamic Studies، Umm al-Qura University، 1435 AH، supervised by: Prof. Dr. Ghazi bin Murshid Al-Otaibi، Takween Centre for Studies and Research، 1st edition، 1435 A.H. - 2014 A.D.

3. Rulings of the Quran: Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jasas al-Hanafi (d. 370 AH)، edited by: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen، Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut-Lebanon، 1st edition، 1415 AH/1994 AD.

4. Ihkam al-Qur'an، Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Maafari al-Ashbili al-Maliki (d. 543 AH)، reviewed its origins، extracted its hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qader Atta، Dar al-Kutub al-Alamiya، Beirut - Lebanon، 3rd edition، 1424 AH - 2003 AD.

5.The Choice for the Reasoning of the Chosen: Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud ibn Mawdud al-Musli al-Baladhi، Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH)، with comments: Sheikh Mahmoud Abi Dinah (a Hanafi scholar and former teacher at the College of Asuludin)، Halabi Press - Cairo (and reproduced by Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut)، 1356 AH - 1937 AD.

6.Ikhlas al-Nawi from Irshad al-Ghawi to Maslak al-Hawi، by Sharaf al-Din، Ismail bin Abi Bakr bin Abdullah al-Yemeni، known as Ibn al-Maqri (d. 837 AH)، edited by: Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawwad and Sheikh Ali Muhammad Mawwad، Dar al-Kutub al-Alamiya، Beirut، Lebanon.

7.Asni al-Maalim fi Sharh Rawd al-Taleb، by Shaykh al-Islam Zakaria al-Ansari، Tah: Dr Muhammad Muhammad Tamer، Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut، T1، 1422 AH - 2000.

8.Al-Iqaa' in solving the words of Abu Shujaa، by Shams al-Din، Muhammad bin

Ahmad al-Khatib al-Sharbaini al-Shafi'i (d. 977 AH)، ed: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr، Dar al-Fikr - Beirut.

9.Al-Iqaa' in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal، by Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salem ibn Salem ibn Isa ibn Salem al-Hijawi al-Maqdisi، then al-Salihi، Sharaf al-Din Abu al-Naja (d. 968 AH)، (Tah:) Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki، Dar al-Marifa، Beirut، Lebanon.

10.Al-Bahr al-Ra'iq Commentary on Kenz al-Duqaqiq: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad، known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH): Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH)، with a footnote: Ibn Abdeen's Minhah al-Khaliq، Dar al-Kitab al-Islami، 2nd edition، (dt.(

11.The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid، Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi، known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH)، Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Press، Egypt، 4th edition، 1395 AH/1975 AD.

12.Bada'iyat al-Sana'a in the Arrangement of Laws: Ala al-Din، Abu Bakr ibn Masud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH)، (d. Taht)، Dar al-Kutub al-Alamiya، Beirut، T2، 1406 AH - 1986 AD.

13. Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Hadith wa al-Atharikh al-Sharh al-Kabir، Ibn al-Malqan Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (d. 804 AH)، ed: Mustafa Abu al-Ghayt، Abdullah bin Sulaiman and Yasser bin Kamal،

Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia، 1st edition، 1425 AH-2004 AD.

. 14. Al-Baniya Sharh Al-Hidaya: By Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghaytabi al-Hanafi، Badr al-Din al-Eini (d. 855 AH)، (dtd.)، Dar al-Kutub al-Alamiya – Peru

15.Joy of the Hearts of the Righteous and Qurat al-Akhyar in. Explaining Jawaam al-Akhbar، by Abu Abdullah، Abd al-Rahman bin Nasir bin Abdullah bin Nasir bin Hamad al-Saadi (d. 1376 AH)، ed: Abdulkarim bin Rasmi Al-Darini، Al-Rushd Library for Publishing and Distribution، 1st edition، 1422 AH-2002 AD.

16.Al-Bayan fi al-Madhhab al-Imam al-Shafi'i: Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khayr bin Salim al-Umrani al-Yemeni al-Shafi'i (d. 558 AH)، edited by: Qasim Muhammad al-

Nuri، Dar al-Manhaj - Jeddah، 1st edition، 1421 AH - 2000 AD.

. 17.Al-Bayan wa al-Tahsil and the Explanation، Explanation، Guidance، and Explanation of the Issues of Al-Mustakhrajah: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH)، ed: Dr Mohammed Hajji and others، Dar al-Gharb al-Islami، Beirut - Lebanon، 2nd edition، 1408 AH - 1988 AD.

18.Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini، Abu al-Fayyad، alias Murtada، al-Zubaidi (d. 1205 AH)، ed: Dar al-Hidaya، (d.i.)، (d.t.(.

. 19.Tubin al-Haqiqat Sharh al-Kanz al-Duqaqiq and al-Shalibi's footnote: Othman ibn Ali ibn Muhajin al-Bari'i، Fakhr al-Din al-Zayli'i al-Hanafi (d. 743 AH)، footnote: Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Ismail ibn Yunus al-Shalibi (d. 1021 AH)، Al-Mataba'a al-Kubra al-Amiriya - Bulaq، Cairo، Volume 1، 1313 AH.

20.Tahfat al-Habib on Sharh al-Khatib (Al-Bujirmi on al-Khatib): Suleiman ibn Muhammad ibn Omar al-Bujirmi al-Shafi'i (d. 1221 AH)، (D. Tahh)، Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut/Lebanon، 1st edition، 1417 AH-1996 AD.

21.Tahfat al-Fuqaha: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad. ibn Abi Ahmad، Bakr Alaa al-Din al-Samarkandi (d. 540 AH)، Dar al-Kutub al-Alamiya، Beirut/Lebanon، 1st edition، 1414 AH-1994 AD.

22.Tahfat al-Muhtaj fi Sharh al-Manhaj، by Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Hitmi (d. 974)، reviewed and corrected: On several copies by a committee of scholars، Publisher: Al-Kubar Commercial Library

23.Tafsir al-Qur'an al-Azim: Abu al-Fida Ismail ibn Omar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri، then Damascene (d. 774 AH)، ed: Sami bin Muhammad Salama، Dar Taiba for Publishing and Distribution، 2nd edition، 1420 AH - 1999 AD.

24.Al-Tulkhaj al-Habir in Takhrij al-Rafi'i al-Kabir: Abul Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH)، Dar al-Kutub al-Alamiya، 1st edition، 1419 AH. 1989 AD.

25.Tahzeeb al-Asma wal-Lughat: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH): Al-Ulama Company with the assistance of Al-Maniria Printing Department، Dar Al-Kutub Al-Alamiya، Beirut، Lebanon.

26.Tahdhib al-Language: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi، Abu Mansur

370 :)AH)، edited by: Muhammad Awad Mar'ab، Dar Ihya al-Herath al-Arabi - Beirut، 1st edition، 2001.

27.Facilitating the Science of Usul al-Fiqh، by Abdullah bin Yusuf bin Issa bin Ya'qub bin Ya'qub al-Ya'qub al-Jadee' al-Anzi، Al-Rayyan Foundation for Printing، Publishing and Distribution، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1418 AH - 1997 AD.

28.Al-Jami' al-Saheeh al-Saheeh al-Mukhtasir: Known as Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi (d. 256 AH)، edited by: Dr Mustafa Dib al-Bagha، Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Shari'ah - University of Damascus، Dar Ibn Kathir، Yamama - Beirut، T3، 1407 - 1987.

29.Al-Jawhara al-Nayrah: Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Hadadi al-Abadi al-Zubaidi، Yemeni Hanafi (d. 800 AH)، (dt)، al-Khairiya Press، 1st edition، 1322 AH.

30.Hashiya al-Desouki on al-Sharh al-Kabir، by Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Desouki al-Maliki (d. 1230 AH)، (d.t.)، Dar al-Fikr، (d.i.)، (d.t.(.

31.Hashiya al-Adawi on Sharh Kafaya al-Talib al-Rabbani، Abu al-Hasan، Ali bin Ahmad bin Makram bin Makram al-Sa'idi al-Adawi (attributed to Bani 'Adi، near Manfalut) (d. 1189 AH)، ed: Yusuf Sheikh Muhammad al-Baqai، Dar al-Fikr - Beirut، (d.t.)، 1414 AH

32.Hashiya Radd al-Mukhtar on al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar، by Ibn Abdeen Sayyid Muhammad Amin Abdeen bin Sayyid Omar Abdeen Damascene al-Hanafi al-Mufti al-Alamah known as Ibn Abdeen (d: 1252) Dar al-Fikr - Beirut، 1421 AH - 2000 AD (Dar al-Fikr - Beirut.(

33.Al-Hawi al-Kabir fi fi fi fi fiqh al-Imam al-Shafi'i، a commentary on al-Muzanni's Mukhtasir، by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi، known as al-Mawardi (d. 450 AH): Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawad، Dar al-Kutub al-Alamiya، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1419 AH - 1999 AD.

34.Drar al-Hakim Sharh al-Gharar al-Akam: Muhammad ibn Faramirz ibn Ali alias Mulla - or Manla، or Mawla - Khusraw (d. 885 AH)، (dt)، Dar al-Ihya al-Kutub al-Arabiya.

)dt)، (dt.(

35.The Constitution of the Scholars = Jama'at al-Ulum fi Islat al-Funun: Al-Qadi Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (d. 12 AH)، translated in Persian by Hassan Hani Fahs، Dar al-Kutub al-Alamiya - Lebanon / Beirut، 1st edition، 1421 AH - 2000 AD، Dar al-Kutub al-Alamiya - Lebanon / Beirut.

36.Dukaqat Uli al-Nahi Sharh al-Muntaha، known as Sharh al-Muntaha al-Iradaat، by Mansur bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH)، World of Books، 1st edition، 1414 AH - 1993 AD.

37.Al-Zakhira، Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki، al-Qarafi (d. 684 AH)، ed: Part 1، 8، 13: Muhammad Hajji Part 2، 6: Said Araab Part 3-5، 7، 9-12: Muhammad Boukhabzeh، Dar al-Gharb al-Islami، Beirut، T1، 1994.

38.Reviewed and corrected: On several copies by a committee of scholars، The Great Commercial Library of Egypt by Mustafa Mohammed، (d.i.)، 1357 A.H. - 1983 A.D.

39.Rawdat al-Naher and Jannat al-Manazir in Usul al-Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal، by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qadamah al-Qadamah al-Maqdisi، then Damascene Hanbali.

40.Zahra al-Tafsir: Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad، known as Abu Zahra (d. 1394 AH)، Dar al-Fikr al-Arabi.

41.Sabil al-Salam: Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani، al-Kahlani، then al-Sanadani، Abu Ibrahim، Izz al-Din، known as al-Amir (d. 1182 AH)، (d. Tah.)، Dar al-Hadith، (d. i.)، (d. t.)، (d. t.(.

42.Sunan Ibn Majah: Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini (d. 273 AH)، edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi، Dar al-Fikr - Beirut، (d. i)، (d.t.(.

43.Sunan Abu Dawud: By al-Hafiz Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sajistani (d. 275 AH)، ed: Shuaib Al-Arnout - Muhammad Kamil Qara Bilali، Dar Al-Risala Al-Alamah Al-Alamiyya.

1st edition، 1430 AH - 2009 AD

44.Sunan al-Bayhaqi al-Kubra: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa ibn Abu Bakr al-Bayhaqi، ed: Muhammad Abdul Qadir Atta، Dar al-Baz Library، Makkah، 1414-94.

45.Sunnat al-Tirmidhi: The True Mosque: Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Sulami (d. 279 AH)، ed: Ahmad Muhammad Shakir and others، Dar Al-Therath Al-

Arabi - Beirut، (d. i.)، (d. t.(.

46. 46.Commentary on Sahih al-Bukhari، by Ibn Battal، Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH)، ed: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim، Al-Rushd Library - Saudi Arabia، Riyadh، 2nd edition، 1423 AH - 2003 AD.

47.Commentary on Fath al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siyawasi (d. 681 AH)، Dar al-Fikr - Beirut، (dt.(

48. 48.Al-Sahahah، the Crown of Language and Sahih al-Arabiya: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH)، ed: Ahmad Abdul Ghafour Attar، Dar Al-Alam Al-Malayeen - Beirut، 4th edition، 1407 AH - 1987 AD.

49.Students of Students: Omar ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Isma'il، Abu Hafs، Najm al-Din al-Nasafi (d. 537 AH)، (dtd)، al-Mabarah al-'Amirah، al-Muthanna Library، Baghdad، 1311 AH.

)dt)، 1311 AH.

50.Al-'Iyyah Sharh al-Hidayah: Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud، Akmal al-Din Abu Abdullah ibn Sheikh Shams al-Din ibn Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH.(

)Dar al-Fikr، Dar al-Fikr، (dt) ،(

51.Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari: by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i، ed: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i، Dar al-Marifa، Beirut، 1379، (d. i.)، Muhammad Fouad Abd al-Baqi، edited، corrected and supervised its printing: Muhib al-Din al-Khatib، with comments by Allamah: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz، Dar al-Maarifa، Beirut، 1379.

52.Futuhat al-Wahhab، Explanation of the Explanation of Minhaj al-Talib، known as Hashiya al-Jamal (Minhaj al-Talib was abridged by Zakaria al-Ansari from Minhaj al-Talibin by al-Nawawi and then explained in the Explanation of Minhaj al-Talib)، by Sulaiman bin Omar bin Mansur al-Ajili al-Azhari، al-Jamal (d. 1204 AH)، (d.t.)، Dar al-Fikr، (d.i.)، (d.t.(.

53.Systematic Jurisprudence on the Doctrine of Imam al-Shafi'i، Dr Mustafa al-Khain، Dr Mustafa al-Bogha، Ali al-Sharbaji، Dar al-Qalam for Printing، Publishing and Distribution، Damascus، 4th edition، 1413 AH - 1992 AD.

54.Al-Kafi fi fi fiqh Ahl al-Madinah: Abu 'Umar Yusuf ibn >Abdullah ibn Muhammad

ibn >Abd al-Bar ibn >Abd al-Bar ibn >Asim ibn al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH)، ed: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik Mauritanian، Riyadh Modern Library، Riyadh، Saudi Arabia، 2nd edition، 1400 AH/1980 AD.

55.Book of Definitions: Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jarjani 816)AH): edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher، Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut-Lebanon، 1st edition، 1403 AH-1983 AD.

56.Kashaf al-Qana'a on Matn al-Iqaa'a، by Mansur bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH)، (d.t.)، Dar al-Kutub al-Alamiya، (d.i.)، (d.t.)، (d.t.(.

57.The Colleges: A Glossary of Linguistic Terms and Differences: Ayyub ibn Musa al-Husseini al-Qarimi al-Kafawi، Abu al-Qaqaa al-Hanafi (d. 1094 AH)، ed: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri، Al-Risala Foundation - Beirut، (d.i.)، (d.t.(.

The planets

58.Al-Kawkabat al-Darari fi Sharh Sahih al-Bukhari: by Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Said، Shams al-Din al-Karmani (d. 786 AH)، Dar al-Harith al-Arabi، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1356 AH - 1937 AD، 2nd edition، 1401 AH - 1981 AD.

59.Al-Lababab in Explaining the Book: Abd al-Ghani al-Ghanimi al-Dimashqi al-Midani: Tahh: Mahmoud Amin al-Nawawi، Dar al-Kitab al-Arabi، (dt.(

60.The tongue of the Arabs: Ibn Manzoor، ed: Abdullah Ali al-Kabir + Muhammad Ahmad Hasaballah + Hashim Muhammad al-Shazli، Dar al-Maarif - Cairo، (d.i.)، (d.t.(.

61.Al-Mabsut by al-Sarkhsi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl ibn Abi Sahl Shams al-Imamah al-Sarkhsi)d. 483 AH)، ed: Khalil Muhyiddin al-Mays، Dar al-Fikr for Printing، Publishing and Distribution، Beirut، Lebanon، 1st edition، 1421 AH، 2000 AD.

62.The Complex of the Rivers in the Explanation of Multaqa al-Abhar: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman al-Kalibuli، also known as Shaykhizadeh (d. 1078): Tah: Khalil Imran al-Mansur، Dar al-Kutub al-Alamiya - Lebanon - Beirut، 1419 AH - 1998 AD.

63.Al-Gamal Sharh al-Mahdhib (with Takamul al-Subki and al-Muti'i)، Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 A.H.)، (d.tahh)، Dar al-Fikr، (d.t.(.

64.Mukhtar al-Sahih: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir al-Razi، ed:

Mahmoud Khater، Lebanon Nasher Library - Beirut، New Edition، 1415 AH - 1995 AD.

65Al-Mustadrak al-Sahihin: Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamdawiya ibn Nu'aym ibn al-Hakam ibn al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi، known as Ibn al-Bayt (d. 405 AH)، ed: Mustafa Abdul Qader Atta، Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut، T1، 1411 AH-1990 AD.

66.The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaibani (d. 241 AH)، edited by: Shuaib al-Arnout، Adel Murshid، and others، ed: Dr Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki، Al-Risala Foundation، vol. 1، 1421 AH - 2001 A.

67.The Sahih Musnad، commonly known as: (Sahih Muslim): Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH)، trans: Muhammad Fuad Abdul Baqi، Dar Al-Herath Al-Arabi - Beirut، (d.i.)، (d.t.(.

68.Misbah al-Zajjah in Zawaidat Ibn Majah: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman al-Busairi al-Kanani al-Shafi'i (d. 840 AH)، ed: Muhammad al-Muntaqi al-Kashnawi، Dar al-Arabiya - Beirut، 2nd edition، 1403 AH.

69.Dema'uli al-Nahi fi Sharh al-Muntaha، by Mustafa ibn Saad ibn Abduh al-Suyuti، al-Suyuti al-Shahra، al-Rahibani mawlid، al-Damascene al-Hanbali (d. 1243 A.H.)، (D. Tah.، al-Maktab al-Islami، 2nd edition، 1415 A.H. - 1994 A.D.(.

70.Al-Mutlaqa'ah on the words of al-Maqna': Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Baali، Abu Abdullah، Shams al-Din (d. 709 AH)، ed: Mahmoud Al-Arnaout and Yasin Mahmoud Al-Khatib، Al-Sawadi Library for Distribution، 1st edition، 1423 AH - 2003 AD.

71.Tafsir al-Baghawi، by Muhyi al-Sunnah، Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi (d. 510 AH)، ed: Muhammad Abdullah al-Nimr - Othman Juma Damiriya - Sulaiman Muslim al-Hursh، Dar Taiba for Publishing and Distribution، 4th edition، 1417 AH - 1997 AD.

72.Maalim al-Sunnah، a commentary on the Sunnah of Abu Dawud، by Abu Sulayman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Ibrahim bin al-Khattab al-Basti (d. 388 AH)، Al-Khattabi، Scientific Press - Aleppo، 1st edition، 1351 AH - 1932 AD.

73.Contemporary Financial Transactions، Sheikh Dr: Khalid bin Ali Al-Mashiqih، from the lessons of the scientific course at Al-Rajhi Mosque، Buraydah، 1424 AH.AH)، ed: Tariq ibn Awadallah

ibn Muhammad، Abdul Muhsin ibn Ibrahim al-Husseini، Dar al-Haramain، Cairo، (d. i.)، (d. t.(.

75.Waseet Dictionary: Arabic Language Academy in Cairo، (Ibrahim Mustafa / Ahmad Al-Zayyat / Hamed Abdul Qadir / Mohammed Al-Najjar)، (D. T.)، Dar Al-Dawa، (D. T.)، (D. T.(.

76. .Dictionary of the Language of Jurists، by Muhammad Rawas Qalaji - Hamed Sadiq Qunaibi، Dar Al-Nafaas for Printing، Publishing and Distribution، 2nd edition، 1408 AH - 1988 AD.

77.Lexicon of Language Measures: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi، Abu al-Hussein (d. 395 AH)، ed: Abdul Salam Muhammad Haroon، Dar al-Fikr، 1399 AH - 1979 AD (d.i.(.

78.The Maghrib in the Order of the Arabic: Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Abd al-Sayyid ibn Ali ibn al-Matraz، ed: Mahmoud Fakhouri and Abdul Hamid Mukhtar، Maktaba Osama bin Zaid - Aleppo، 1st edition، 1979.

79.Mughni al-Muhtaj to know the meanings of the words of al-Manhaj، by Shams al-Din، Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH)، Dar al-Kutub al-Alamiya، 1st edition، 1415 AH - 1994 AD.

80.Al-Mughni، by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad، known as Ibn Qadamah al-Maqdisi (d. 620 AH)، ed: Dr Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki and Dr Abdul Fattah Muhammad al-Hilu، World of Books، Riyadh، Saudi Arabia، 3rd edition، 1417 AH - 1997 AD.

81.Al-Muqaddimat al-Muqaddimat، Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH)، ed: Dr Mohammed Hajji، Dar al-Gharb al-Islami، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1408 AH - 1988 AD.

82.Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish، Abu Abdullah Al-Maliki (d. 1299 AH)، Dar Al-Fikr - Beirut، (d.t.)، 1409 AH/1989 AD.

83.Mawaheb al-Jalil fi Sharh al-Mukhtar al-Khalil، by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi، known as

al-Hattab al-Ra'aini al-Maliki (d. 954 AH)، (d.t.)، Dar al-Fikr، 3rd edition، 1412 AH - 1992 AD.

84.The Balance of Moderation in the Criticism of Men: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH)، ed: Ali Muhammad al-Bajawi، Dar al-Maarifa for Printing and Publishing، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1382 AH - 1963 AD.

85.End of Al-Sul Sharh Minhaj Al-Asl، by Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i، Abu Muhammad، Jamal al-Din (d. 772 AH)، (D. Tahrir)، Dar al-Kutub al-Alamiya، Beirut-Lebanon، 1st edition، 1420 AH-1999 AD.

86.End of Al-Muhtaj to Explain Al-Manhaj، by Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH)، Dar al-Fikr، Beirut، Al-Akhira Edition، 1404 AH/1984 AD.

87.The End in Strange Hadith and Athar، by Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH)، ed: Tahir Ahmad al-Zawawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi، al-Maktaba al-'Alamiyyah - Beirut، 1399 AH - 1979 AD.

88.Al-Hidaya al-Kafiya al-Shafiya for Bayan al-Haqiqat al-Imam Ibn 'Arafah al-Wafiya. (Explanation of Ibn Arafa's Hududud al-Rasa'ah): Muhammad ibn Qasim al-Ansari، by Abu Abdullah، al-Rasa'a al-Tunisi al-Maliki (d. 894 A.H.)، (d. Tah.)، Al-Maktaba al-Alamiya، T1، 1350 A.H.

89.Al-Hidaya fi Sharh al-Bidayat al-Mubtadi، by Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani، Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH)، ed: Talal Yusuf، Dar Ahyaa al-Heritage al-Arabi، Beirut، Lebanon